

[439] لأنه راجع إلى المقاتلة بخلاف المقام(1). وفيه مواقع للنظر، أما أولاً : فلأن المقام ليس من قبيل التعارض، بل من قبيل التزام كما عرفت، لأن الملاك محرز من الجانبين، فاللزام الأخذ بأقوى الملاكين وأهم المصلحتين لا الرجوع إلى قواعد باب التعارض كما هو ظاهر. وثانياً : العطف بالواو لا يدلّ على التساوي لاسيّما بعد وجود القرينة ومناسبة الحكم والموضوع وهي هنا موجودة مع قطع النظر عن أدلّة حرمة الإيذاء، فإذا كان هناك رجل يشرب الخمر ويرتدع بأدنى كلمة، فأى فقيه يجوز ضربه أو جرحه أو قتله أخذاً باطلاق أدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وثالثاً : دلالة الآية ممّا لا ينبغي أن ينكر فإنه لا فرق بين المقاتلة والقتل لأن القتل، في المقام أعمّ من أن يكون من طريق المقاتلة أو غيرها. وممّا ذكرنا يظهر أنه لا يجوز الضرب أو الجرح أو القتل في جميع موارد المنكر أو ترك المعروف بل لابدّ من ملاحظة الأهم والمهم في كلّ مورد. أمّا المقام الثالث ففيه خلاف بينهم. فالمحكي عن نهاية الشيخ أن الأمر بالمعروف، باليد، بمعنى حمل الناس عليه أمّا القتل وضرب من الجراحات فهو لا يجوز إلاّ بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامّة (أي الإمام (عليه السلام)) فالمراد باليد في الأخبار هو الجري العملي على المعروف ليتأسى به الناس. وقد يقال أن الضرب جائز، ولكن الجرح أو القتل لا يجوز إلاّ بإذن الإمام (عليه السلام) كما عن الفخر والشهيد والمحقّق الثّاني والمقداد. بل في المسالك أنه الأشهر بين الأصحاب. _____ (1) جامع المدارك للمحقّق الخوانساري : ج 5 ص